قوله وبه يفتى لانه اوسع للناس قوله والتعجيل لظهر الشتاء قال في الاسرار المراد
بالتعجيل ان يكون الاداء في النصف الاول من الوقت قوله وللعصر ما لم تتغير لما
في التأخير من تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر ولهذا كان تعجيل المغرب افضل لان
اداء النافلة قبلها مكروه وتكثير النوافل افضل من المبادرة الى الاداء لاول
الوقت وتعجيل المغرب لانه عليه السلام كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه البخاري ومسلم قوله وللعشاء الى ثلث الليل بان يكون ابتداء ما قبل
آخر الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري
الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وفي تأخيره قطع السمر
المنهي بعده قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء والسر فيه ان يكون اختتام
الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها لينمحي ما يحصل بينهما من الزلات قال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله الى اداء المغرب ينبغي
ان يقال الى تغير الشمس لئلا يلزم جواز الفائتات الى اداء المغرب والروايات
في الكتب على انها لا يجوز بعد تغير الشمس لكونها كاملا فلا تتأدى في الناقصات
من الاوقات قوله في آخر وقته يقضيه لان المعتبر عندنا في السببية آخر الوقت
وعند الشافعي اوله والله اعلم بالصواب **باب الاذان** لما كان الاذان
اعلاما بدخول سبب الصلوة ناسب ان يذكر عقيبه واذا لم يعلم المؤذن اوقات
الصلوة لا ينال ثواب الاذان لان الثواب بالاعلام وهو بالعلم وليس
على النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيهما فيه اعلان
ويليق بهن فان فعلن فاساءة قوله بلا لحن قيل انما يكره في الاذكار واما في

الحيعلتين

الحيعلتين فلا باس به وروي ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال اني احبك في الله فقال
اني ابغضك في الله فقال ولم قال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك قوله ويحول
وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم قوله ولكل من الفوائت
يأتي بهما او بها اي وان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان
شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة فان قيل
اذا كان الرفق متعينا في احد الامرين فلا تخيير بينهما كما في قصر صلاة المسافر وههنا
الرفق متعين في الاقامة فما وجه التخيير اجيب بان ذلك بين الشيئين الواجبين
لا في السنن والتطوعات قوله كره تركهما للاولين لا للثالث قيل ما الفرق بين المقيم
المصلي في بيته والمصلي في عدم الكراهة والكراهة قلنا المقيم وان تركهما حقيقة
لكن ما تركهما حكما لان مؤذن المحلة نائب فيه عن الكل بخلاف المسافر فكره تركهما
في السفر لذلك **باب شروط الصلوة** لما فرغ عن ذكر السبب وهو علم الشيء
عليه يعني الاذان ذكر بقية الشروط جمع شرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولم يكن داخلا فيه قوله والذكر عضو وفي المحيط ذكر الكرخي ان المعتبر في السوءتين
قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع كالذي في النجاسة الغليظة والخفيفة
لكن الصحيح في المتن لانه قصد التغليظ فخفف لانه اعتبر في الدرهم قدر الدرهم
وهو لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الذكر
مكشوفا وهو تناقض قوله وهم خلفه فيه تساهل قيل لا تساهل لان معنى
قوله وهم خلفه انهم خلفه في نفس الامر لا انهم خلفه في علمهم ولا يلزم على هذا
التوجيه ان يكون جهة الامام معلومة وفيه تأمل فان قلت يجهر بالليل فكيف

Copyright © King Saud University